

تحفة الاخيار
باحياء سنة سيد الابرار
من تصانيف مقدام الفقهاء الكبار امام علماء الاحاديث والآثار مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي دامه الله الى يوم القرار
في المطبع المصطفائي ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ان هدانا الى الصراط السوي + ونشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له القادر القوي + ونحمده على ان هدانا الى الطريق المستوي + وارشدنا الى الدين الحنفي + ونشهد انه خاتم الرسل والنبيين + واكرم الاولين والآخرين + وامام الاولين الاوحد الاحمدي اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وعشي + اما بعد فيقول من لا صنيع له الا كسب الخطيئات + فمنع السيئات + المكنى بابي الحسنات + محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي ابن مولانا عبد الحليم + ادخله الله في جنة النعيم + هذه رسالة مسماة

تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وملقبة باحياء السنة فيما يتعلق بالسنة

مرتبة على اصول ثلثة وخاتمة الاصل الاول في الاخبار الواردة في الاقتداء بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والثاني في عبارات اصحابنا الواقعة في تعريف السنة مع ما لها وما عليها والثالث في حكم ترك السنة المؤكدة والخاتمة فيما يتعلق بالتراويح بعثني على تاليفها ان الناس يتقولون على الحنفية ما لم يقولوا به فيقولون ان السنة المؤكدة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط واما ما واظب عليه الخلفاء الراشدون فليس بسنة بل هو مندوب عندهم ويفرعون عليه ان ما زاد على ثمان ركعات في التراويح مندوب لانه لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكل هذا افتراء عليهم لعدم الاطلاع على تصريحاتهم ولو سلمنا انهم لم يصرحوا به فالاحاديث الصحيحة تدل على الزام سنة الخلفاء ووجوب الاقتداء بهم فهل يجوز ترك العمل بالاحاديث الواردة في ذلك فالى الله المشتكى من شيوع الجهل في هذا الزمان وعموم الغي والضلال والطغيان بحيث يطلب من لا فقه له التفقه ويعتقد من لا علم له انه فقيه اتخذ الناس جهالا بهم فقهاء فاستفتوا منهم وهم افتوهم فضلوا واضلوا عن سبيل السواء وها انا اشرع في المراد معتصما بموفق السداد

الاصل الاول

في ذكر الاحاديث الواردة في الترغيب الى الاهتداء بهدي الصحابة اعلم انه قد وردت اخبار عديدة وآثار شهيرة تدل على ان الاقتداء بالصحابة في اقوالهم وافعالهم وآثارهم حسن وان الاهتداء بهديهم مندوب وان كان هدي واحد منهم من غير ان يجتمع عليه كلهم لا سيما الخلفاء الاربعة فان الاقتداء بسنتهم والاهتداء بسيرتهم حتم كاتباع سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمنها ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال شمس الدين السخاوي في المقاصد الحسنة

[illegible] تشريفا [illegible] ولذا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] في المجلس الخامس عشر من كتابه مجالس
[illegible] من الناس [illegible] شرح صحيح مسلم وهو ما رآه المسلمون
[illegible] عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح [illegible] الاحتمال [illegible] على ما ذكر [illegible]
[illegible] بالصحيح والحديث [illegible] موقوف على ابن مسعود [illegible] احمد والبزار والطبراني [illegible]
[illegible] ان الله تعالى نظر في قلوب العباد [illegible] ثم نظر في قلوب العباد [illegible] فاختارهم [illegible]
دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح [illegible] اللام في المسلمين
ليس للمطلق الجنس لان الحديث حينئذ يكون مخالفا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
واحدة [illegible] الى مذهب حسنا [illegible] ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا
وبعضهم يراه [illegible] من القبيح فهو اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله [illegible] فيكون المراد من المسلمين
الصحابة فقط او للاستغراق [illegible] المسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق
الى الكامل فان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه
جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رآه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلثة المشهود لهم
بالخير انتهى كلامه **واقول** ظهر بهذه الاحتمالات الثلثة التي ذكرناها في اللام واصحها هو الاحتمال الاول كما تدل عليه الفاظ الحديث الدالة
على ما رآه والاحتمالان الآخران انما يتوجهان لو كان لفظ الحديث ما رآه [illegible] وهو ما رآه [illegible] كما
هو المشهور الجاري على الالسنة وليس كذلك فقد نسب جماعة هذا الحديث منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيرهما من شراح الهداية
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **لكن** قال
ابن نجيم في القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول من كتابه الاشباه والنظائر قال العلائي لم اجده مرفوعا في
شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى **وقال** الحموي في حواشيه قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا
رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن فكان العلائي وهم في نسبته
الى المسند انتهى **واقول** هذا الاثر يدل على امور الاول ان الفيض الرباني يكون على حسب الاستعداد الانساني كما يشهد له
قوله نظر في قلوب العباد لا كما يزعمه الزاعمون من المتكلمين انه لا دخل لاستعداد الانسان وقد بالغ في التشنيع عليهم ابن القيم
في فواتح زاد المعاد في هدي خير العباد واستند بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني ان مبدأ الكمالات الانسانية
ومنبع المواهب الربانية هو القلب فهو مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله والثالث ان ما رآه الصحابة
لاسيما الوزراء الاربعة حسنا فهو عند الله حسن فيكون اختياره او احسانه [illegible] لا محالة **ومنها** ما رواه احمد وابو داود
عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذا لفظ ابي داود ورواه



[illegible]

بهنا العيون [illegible]

[illegible] الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] على الشيء بنواجذه خوفا من ذهابه [illegible]

بالنواجذ [illegible] في حواشي المشكوة قوله وسنة الخلفاء [illegible]

الاربعة وليس المراد نفي الخلافة عن غيرهم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم

وتصويب رأيهم [illegible] على غيرهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته

بالاجتهاد ولانه علم ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم فاضاف اليهم ردا لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة [illegible]

وقيل على ان احدا من الخلفاء الاربعة اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير اليه اولى [illegible] اقول [illegible] اشارة الى الاقوام

الواقعة على الخلفاء لا سيما الخلافة كما تقتضيه التقرير في الاصول فظهر بما زعم بعضهم ان المراد به السنة التي اجتمعت عليها الخلفاء الاربعة

وذكر بعضهم ان المراد بسنة الخلفاء ههنا ما يتعلق بامور الجهاد والسياسة وانت تعلم انه تخصيص من غير مخصص بل الظاهر

ان المراد به السنة التي واظب عليها الخلفاء اجتمعوا عليها او تفرد واحد منهم ورضي بها الباقون سواء كان ذلك مما يتعلق بالسياسة

او يتعلق بالعبادة وذكر ابن الهمام في فتح القدير ان في هذا الحديث ندب الى سنة الخلفاء من غير لزوم حيث قال في بحث التراويح

كونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين مع قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك

سنة اذ السنية بمواظبته بنفسه او لا لعذر انتهى وعندي هو كلام غير مقبول فان اقتصار السنية على المواظبة النبوية غير مسلم

عند المحققين من اصحابنا كما ستطلع عليه والحديث المذكور دليل صريح على لزوم سنة الخلفاء كما هو منطوق كلمة عليكم وحمله على

المعنى المجازي مما يأباه الفهم السليم مع انه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان السنة النبوية لازمة بلا ريب والحاصل ان كلمة

عليكم لا يخلو اما ان يكون محمولا على الندب واما ان يكون محمولا على اللزوم واما ان يكون محمولا على كليهما لا سبيل الى الاول والا لزم

ان تكون السنة النبوية ايضا مندوبة ولا سبيل الى الثالث ايضا للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين الاوسط وخير الامور

اوساطها ومما يؤيده عطف سنة الخلفاء على سنتي وجمعهما في نسق واحد وايضا لو كان غرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

من هذا الكلام ندب سنة الخلفاء من غير لزوم لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجه معتد به فان هذا الامر جار في اقتداء جميع الصحابة

وروى هذا الحديث الفقيه ابو الليث ايضا فقال في باب العمل بالسنة من كتابه تنبيه الغافلين حدثنا الحاكم ابو الحسين حدثنا

ابو بكر محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن عرفة عن اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية

السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظة بليغة ذرفت منه العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من اصحابه

يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فما تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة فانه من يعش منكم بعدي يرى اختلافا

كثيرا فاياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادركه منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ

وقال العلامة عبد الغني بن العلامة اسمعيل النابلسي الدمشقي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية قوله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم فعليكم بسنتي الحديث اي الزموا يقال عليك زيدا اي الزمه والسنة اسم لاقواله وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته

عند قول الغير او فعله والخلفاء جمع خليفة والمراد من الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وافرد الضمير في

قوله عضوا عليها اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هي سنته ايضا لانهم سمعوها منه شريعة ارشادا وهداية للقاصرين الى طريقه

صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] رواه الترمذي [illegible] والبيهقي [illegible]
[illegible] بن عمر قال [illegible] الذين [illegible]
[illegible] بن [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله [illegible] هذه موعظة مودع [illegible] الحديث رواه احمد وابو داؤد والترمذي
[illegible] الترمذي وقال حسن ورواه احمد في مسنده من حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح [illegible] بالاقتداء بالخليفتين [illegible] تثنية وقوله ابي بكر وعمر بدل او بيان
وراه الحافظ ابو نصر فانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها انتهى وقال علي العزيزي
في السراج المنير شرح الجامع الصغير معناه اقتدوا بالخليفتين اللذين يقومان من بعدي لحسن سيرتهما وفيه اشارة الى الخلافة و
الى ان ابا بكر يقدم على عمر انتهى وروى الترمذي من وجه آخر عن حذيفة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فقال لا ادري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر وروى من وجه آخر عنه قال كنا جلوسا
عند النبي [illegible] فقال اني لا ادري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر
واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه ورواه ابن عساكر [illegible] عن انس بن مالك وقال العيني
في بحث الطهارة من البناية شرح الهداية سيرة العمرين لا شك ان في فعلهما ثواب وفي تركها عقاب لانا امرنا بالاقتداء بهما
بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا كان الاقتداء بهما مامورا به يكون العبد مامورا به فيستحق
يستحق العقاب والعتاب انتهى ومنها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم روي ذلك بالفاظ
مختلفة وقد طال كلامهم على هذا الحديث تضعيفا وجرحا حتى قال بعضهم انه حديث موضوع وليس كذلك نعم طرق روايته ضعيفة ولا
يلزم منه وضعها قال الزمخشري في الكشاف فان قلت كيف كان القرآن تبيانا لكل شئ قلت المعنى انه بين كل شئ
من امور الدين حيث كان نصا على بعضها واحالة على السنة حيث امر فيه باتباع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطاعته
وقيل وما ينطق عن الهوى وحثا على الاجماع في قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لامته
اتباع اصحابه والاقتداء بآثارهم في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد اجتهدوا وقاسوا فكانت السنة والاجماع
والقياس والاجتهاد مستندة الى تبيين الكتاب فمن ثم كان تبيانا لكل شئ انتهى كلامه وقال ابو حيان في تفسيره على
ما نقله بعضهم قول الزمخشري قد رضي رسول الله الى قوله اهتديتم لم يقل ذلك رسول الله وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله
قال الحافظ ابو محمد علي بن احمد بن حزم في رسالته في ابطال الرأي والقياس والاستحسان ما نصه هذا خبر مكذوب باطل لم يصح
وذكر اسناده الى البزار صاحب المسند قال سألتم عما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما في ايدي العامة انه قال مثل
اصحابي كمثل النجوم بايها اقتدوا اهتدوا وهذا كلام لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه عبد الرحيم بن زيد العمي
عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر وانما اتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم لان اهل العلم سكتوا عن الرواية
لحديثه والكلام ايضا منكر لم يثبت والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيح الاختلاف بعده من اصحابه هذا نص كلام البزار وقال
ابن سفيان عبد الرحيم بن زيد كذاب خبيث ليس بشئ وقال البخاري هو متروك ورواه ايضا حمزة هذا ساقط متروك انتهى
كلام ابي حيان واقول الجرح بكونه مكذوبا باطلا لا دليل عليه وحكم ابن حزم به غير معتبر فانه كثيرا ما حكم بوضع الاحاديث الصحيحة
والضعيفة حتى حكم بوضع حديث المعازف مع كونه مرويا في الصحاح كما صرح به الحافظ زين الدين العراقي في شرح الالفية وقول
البزار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيح الاختلاف بعده مخدوش بان هذا الكلام غير دال على اباحته بل لما كان النبي صلى الله



عليه وعلى آله وسلم عالما بانه سيقع بعده اختلاف فيهما ... امرهم بقوله من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي ... بحيث الثقة
بايهم اقتديتم اهتديتم وقال على القاري في شرح المشكاة قال ابن الربيع اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اخرجه ابن ماجه كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج احاديث الشفاء ولم اجده في سنن ابن ماجه بعد البحث عنه وقد ذكره ابن حجر العسقلاني
في تخريج احاديث الرافعي في باب ادب القضاء واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه موضوع باطل
لكن ذكر عن البيهقي انه قال ان حديث مسلم يؤدي بعض معناه يعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجوم امنة للسماء الحديث قال
ابن حجر صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم اما في الاقتداء فلا يظهر نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم قلت الظاهر
ان الاهتداء فرع الاقتداء قال ابن حجر ظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن
وظهور البدع انتهى وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب لم يعزه لابن ماجه وذكره صاحب جامع الاصول
وذكره صاحب المشكاة وقال اخرجه رزين انتهى كلام القاري قلت حديث مسلم الذي اشار اليه البيهقي هو ما اخرجه في كتاب
الفضائل من صحيحه عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى
نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء
قال احسنتم او اصبتم فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء
ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بعد ما نقل عن الدارقطني انه كان يضع الحديث
وعن ابي زرعة انه روى احاديث لا اصل لها وعن ابن عدي يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات ومن بلاياه عن وهب
بن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها
اهتدى انتهى وقال في ترجمة زيد العمي نعيم بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر
مرفوعا سألت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوء من
بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى هذا باطل انتهى وقال الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض
وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث آخر رواه الدارقطني وابن عبد البر في العلم من طرق كلها ضعيفة حتى جزم ابن حزم بانه موضوع
وقال الحافظ العراقي كان ينبغي للمصنف ان لا يورده بصيغة الجزم لما قيل من انه ليس بوارد لان الضعف سابقه في فضل الصحابة
وقد استقروا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فضلا عن فضائل الرجال ومحله ان قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيه العمل
بما فعلوه وقالوه من الاحكام انتهى كلامه وقال كمال الدين محمد في تيسير الاصول شرح منهاج الاصول روى عبد الله بن روح
المدايني بلفظ مثل اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه مقال ورواه بمعناه الدارمي وفيه ضعف وقد روي من طرق
قال ابن حزم هو خبر موضوع وقال البزار لا يصح وقال البيهقي هذا الحديث مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت فيه اسناد انتهى
وفي بعض شروح الشفاء على ما نقله فاضل والعهدة عليه اعلم ان حديث النجوم اخرجه الدارقطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم
من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد لا يقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية
عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن ابن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي
عن نافع عن عمر بلفظ بايهم اخذتم بدل اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل من
حديث ابن عباس وقال متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا الباب اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب موضوع
باطل انتهى وفي مسلم الثبوت وشرحه لمولانا ولي الله اللكنوي فالواقع بالاحتجاج على زعمهم انه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم قلنا في الجواب هو خطاب للمقلدين
لا المجتهدين كانوا في الفتوى يجتهدون ولا يقلدون غيرهم ولم يسلم أنه ليس في ذلك إلا تكليف الاقتداء بهما وقوله أصحابي في ذلك
فقوله أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن عبد البر وقوله عليه السلام بعدوا ... لم ... عن ... ما ... لم
في المختصر لابن الحاجب ضعيف مع أنه ضعيف ... في الحاشية أما ضعف الأول فلما قال أحمد حديث لم يصح والبزار لا يصح
مثل هذا الكلام عن رسول الله وأما الثاني فلما قال الذهبي هو من الأحاديث الواهية وقال السبكي ... كل حديث فيه لفظ الحميراء
لا أصل له الأحاديث وأحالوا في التقرير أنه ثبت على أن الحديث الأول روي من طرق في المشهورات عن عمر وابنه وجابر وابن عباس
بألفاظ مختلفة أقربها إلى اللفظ المذكور ما أخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الرحيم في كتاب العلم عن ابن عمر مرفوعا مثل أصحابي
مثل النجوم يهتدى بها فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم ولكن لم يصح منها شيء قاله أحمد والبزار نعم الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه وهو حديث
النجوم أمنة السماء والحديث الثاني ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه انتهى ملخصا
وفي شرح المسلم لمولانا عبد العلي اللكنوي وشرح أبيه ملا نظام الدين للمنار المسمى بالصبح الصادق مثله وقال أحمد بن تيمية في
منهاج السنة منهاج الكرامة رد المطهر الحلي الرافضي من التعارض من حيث اقتدوا وبين خبر النجوم وقوله أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم ضعيف ضعفه أئمة الحديث قال البزار هذا حديث لم يصح عن رسول الله وليس هو في كتب الحديث المعتمدة وأيضا
فليس فيه الأمر بالاقتداء وذاك فيه الأمر بالاقتداء انتهى وفي الصواعق روى البغوي وزرين بن معاوية عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ بأيهم أخذتم وقد
رواه البيهقي بأسانيد متنوعة يرتقي بها إلى درجة الحسن فالحديث حسن والمراد بالأصحاب من لازمه من المهاجرين والأنصار
وغيرهم غدوة وعشية وصحبه في السفر والحضر وتلقى الوحي منه وأخذ عنه الشريعة والأحكام وآداب الإسلام وعرف الناسخ
والمنسوخ كالخلفاء الراشدين لا كل من رآه مرة أو أكثر وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن عباس والدارقطني في الفضائل عن
عبد الله بن العاص عن جابر وعبد بن حميد في مسنده عن عمر والدارمي عن عمر أيضا والسجزي في الإبانة وابن عساكر عنه والحاكم وقال
صحيح مرفوعا سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى الله إلي يا محمد إن أصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها أقوى
من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى والاقتداء بهم اهتداء والمقتدي بهم أهل السنة
فهم مهتدون ومذهبهم حق ومذاهب سائر الفرق باطلة انتهى ملخصا وفي المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري حديث اختلاف
أمتي رحمة زعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له لكن ذكره القرطبي في غريب الحديث مستطردا وأشعر بأن له أصلا عنده وقال السيوطي
أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين ولعله خرج في بعض
كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا وقال الزركشي أخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد
قوله وعن عمر بن عبد العزيز قال ما سرني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة
قال السيوطي هذا يدل على أن المراد اختلافهم في الأحكام وفي مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا
اختلاف أصحابي لكم رحمة وذكر ابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف الصحابة رحمة للناس انتهى كلامه قلت
الحاصل أن هذا الحديث قد خرجه بألفاظ متقاربة جمع من أصحاب كتب الحديث بطرق كلها ضعيفة وقد اختلف في كونه موضوعا
فعلى تقدير ثبوته يدل على أن الاقتداء بأي صحابي كان موجب للاهتداء وليس معنى الحديث غير هذا كما دل عليه حديث
ابن مسعود الذي ذكرناه أولا والحديث الثاني الذي ذكرته ثانيا دال على لزوم اتباع سنة الخلفاء الأربعة والذي
ذكرته ثالثا دال على خصوص لزوم الاتباع بالشيخين ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد

في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم الآية قال أصحاب محمد أهل العقل والفقه والدين ومنها
ما أخرجه سعيد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عساكر في قوله وأولي الأمر قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومنها
ما أخرجه عبد بن حميد عن الكلبي في قوله وأولي الأمر قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومنها ما أخرجه سعيد بن منصور
عن عكرمة أنه سئل عن أمهات الأولاد أنهن أحرار قال نعم قيل بأي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال
بقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وكان عمر من أولي الأمر وقال هي عتيقة وإن كان سقطا ومنها
ما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة وغيره أنه لما صالح الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهما كتب إليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما صالح عليه الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان صالحه على أن يسلم إليه ولاية المسلمين على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة
الخلفاء الراشدين المهديين إلخ ومنها ما رواه رزين عن ابن مسعود أنه قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات أولئك
أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم
فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم وقد ورد في هذا الباب كثير من
الأحاديث الواردة بأسطها لا أحصيها إلى دفتر كبير العاقل اللبيب يكفيه ما ذكرنا والجاهل الكئيب لا ينفع وإن زدنا **الأصل
الثاني** في ذكر عبارات الفقهاء والأصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة مع ما لها وما عليها **اعلم** أنه قد تفرق أقوالهم
في تعريف السنة المؤكدة ومطلق السنة **القول الأول** ما في البراجندي وجرى على مثله العيني وغيرهما ونقله البرجندي في المستصفى شرح
الفقه النافع عن الإمام خواهر زاده أن السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل المواظبة وحكمها أنه
يؤجر بإتيانها ويلام على تركها **والى** هذا التعريف مال صاحب الهداية حيث علل سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وسنية التثليث
بالمواظبة النبوية وقال المواظبة دليل السنية **وقال العيني** في البناية شرح الهداية أحسن التعريفات تعريف خواهر زاده **وأقول**
بل هو أقبح التعريفات وكيف يكون أحسن وإن فيه خدشة من وجوه **أحدها** أنه يصدق على الفرائض والواجبات لأنها
مما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركها مرة واحدة أيضا **فإن قلت** قد ترك بعض الفرائض
كالقيام في الصلوة لعذر **قلت** فكذلك ترك بعض السنن أيضا أحيانا **على** أنه يصدق على الفرائض التي لم يتركها في وقت
من الأوقات كركوع الصلوة وسجودها **وثانيها** أنه يصدق على مختصات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كصلوة الضحى على ما قيل وصلوة التهجد ونحو ذلك فإنه لم يتركها أبدا فيكون سنة مع أنهم صرحوا أن ما اختص به النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجوبه فعله لنا لا سنة مؤكدة **وثالثها** أنه لا يصدق على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ولم يفعله **ورابعها** أنهم صرحوا عن آخرهم أن أذان الصلوة من السنن المؤكدة مع أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أذن بنفسه ولو مرة كما حققته في رسالتي خير الخبر بأذان خير البشر **وخامسها** أنه لا يصدق على بعض السنن التي تركها
أحيانا كالتثليث في غسل أعضاء الوضوء فإنهم صرحوا بأنه سنة مؤكدة مع أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد توضأ مرة مرة ومرتين
مرتين أيضا كما هو ثابت في الصحاح **وسادسها** أنه يصدق على العادات النبوية التي داوم عليها كلبس الإزار والتيامن
في التنعل والترجل ونحو ذلك مع أنهم صرحوا أن تاركها لا يلام فإنها من سنن الزوائد **وسابعها** أنه لا يصدق على
السنن التي ثبتت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في الوضوء ونحو ذلك **وثامنها**
أنه لا يصدق على التراويح فإنها سنة مؤكدة بالاتفاق ممن يعتد به مع أنه لم يواظب عليه **وتاسعها** أنه لا يصدق على
ما واظب عليه الخلفاء الراشدون مع أنه أيضا من السنن ويرشدك إلى ذلك تعليل صاحب كشف البزدوي وصاحب الهداية
وغيرهما سنية عشرين ركعة في التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين فإنه يدل عليه حديث عليكم وحديث اقتدوا ونحو ذلك على ما ذكرنا

ومنها ٦ ومنها ٧ ومنها ٨ ومنها ٩ ومنها ١٠
الأصل الثاني في عبارات الفقهاء والأصوليين في تعريف السنة
القول الأول
احدها ١
ثانيها ٢
ثالثها ٣
رابعها
خامسها
سادسها
سابعها
ثامنها
تاسعها

القول الثاني ما ذكره الشمني في شرح النقاية ان السنة ما ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام او بفعله وليس بواجب
ولا مستحب وفيه انه لا يخلو اما ان يكون تعريفا لمطلق السنة الشامل لسنن الهدى والسنن الزوائد واما ان يكون تعريفا
للسنن المؤكدة التي هي سنن الهدى بحسب فان كان الاول وهو الذي ذكره صاحب الدر المختار يرد عليه المباح فانه
ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام وليس بواجب ولا مستحب فيصدق التعريف عليه الا ان يقال المراد ثبوت الطلب
لا ثبوت المشروعية وايضا بعض السنن ثبت بالتقرير فلا يصدق التعريف عليه الا ان يوجه بانه داخل في الفعل لانه
عدم النهي عما وقع بين يديه فهو كف والكف فعل وان كان الثاني يرد عليه بعض الايرادات الواردة على التعريف السابق
القول الثالث ما ذكره في بحث الطهارة من فتح القدير وهو المشهور بين الجمهور من ان السنة ما واظب عليه الرسول
صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا وفيه يرد اكثر الايرادات السابقة وقال صاحب النهر الفائق فيخرج
من وجوه الاول انه ليس كلما كان كذلك يكون سنة بل لا بد ان يكون على وجه العبادة كما قيده به في اصلاح الايضاح
ليخرج ما كان كذلك على وجه العادة الثاني لا بد ان يقال وكانت من خصائص تلك العبادة لان عدم الاختصاص
بها فيهما ومن ثم كان السواك سنة وما في الوضوء لعدم اختصاصه الثالث لا بد ان يراد او واظب عليه الخلفاء
الراشدون بعده ليدخل التراويح اذ قد اطبقوا على سنيتها لمواظبة الخلفاء عليها الرابع لا بد ان يقيد الترك بكونه بغير
عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكانه انما تركه لان الترك لعذر لا يعد تركا ثم هذا كله ظاهر في ان المواظبة بدون
ترك تفيد الوجوب وهو مخالف لاستدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب عليه حتى توفاه الله كما في الصحيح وقد اشار في الفتح الى الجواب بانها لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل كان دليل السنية
والا يكون دليل الوجوب واجاب في الحواشي السعدية بانه لما لم ينكر على التارك كان في حكم التارك او الترك كان لتعليم الجواز
وعدم الانكار للترك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما اقول وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن ذلك الفعل
المواظب عليه مما اختص وجوبه كصلوة الضحى اما اذا كان فان عدم الانكار على من لم يفعل لا يصح ان ينزل منزلة الترك بقي ان هذا
التقرير خاص بالفعلية فيخرج عنه ما ثبت بقوله وهو من السنن كثير وقد نصوا كما سيأتي سنية غسل اليدين في ابتداء الوضوء
بالنهي عن الغمس قبل الغسل ثلثا وقول بعضهم لما نهى عنه فالظاهر انه واظب عليه وما السنة الا كذلك مدفوع بان الترك
احيانا مأخوذ في تعريفها ومن ثم عرفها الشمني بما ثبت بقوله او فعله وليس بواجب ولا مستحب وهو تعريف لمطلقها غير ان الشرط
في المؤكدة مواظبة مع ترك وشأن الشروط ان لا تذكر في التعريفات انتهى واقول الايراد الثاني من الاربعة التي
ذكرها غير وارد لان التعريف المذكور انما هو لمطلق السنة المؤكدة لا لسنة عبادة عبادة حتى يحتاج الى القيد المذكور والسواك ان لم
يكن من سنن الوضوء لكنه سنة مطلقة قطعا لثبوت المواظبة عليها القول الرابع ما نقله الزاهدي في شرح مختصر القدوري
عن رشيد الدين الاصولي ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين تعليما او
تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به كسنن الصلوة والوضوء والآداب ما فعله مرة او مرتين وفيه ما يرد بعض ما اسلفنا ذكره
القول الخامس ما ذكره صاحب غاية البيان من ان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب وقال انما قلت
في تركه عتاب احترازا عن النفل وانما قلت ولا عقاب احترازا عن الواجب والفرض وهذا التعريف ابدعه خاطري وردّه ابي
في السعاية مع تعقبه له في ذكره هذا التعريف في تحفة السلوك شرح تحفة الملوك بانه ليس بشيء من وجوه الاول ان قوله ان
في فعله ثواب يشمل الفرض والنفل وقوله في تركه عتاب لا يخرج لان العتاب نوع من العقاب ولئن سلمنا ان العتاب غير العقاب
لم يخرج السنن المؤكدة التي في قوة الواجب فان في تركها عقابا ايضا والثاني ان تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي

عليه الرسول فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة هذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه النبي
فاما الفعل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم لانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة وعندنا اقوالهم حجة
فيكون افعالهم سنة لانها طريقة امرنا باحيائها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله عليه الصلوة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى **وفيه** ان هذا التعريف وان كان لا يرد عليه النقض بالتراويح
وسنة الخلفاء لكن يرد عليه ما يرد على حد المواظبة المسنونة من خروج الاذان ونحو ذلك **القول الثامن عشر** ف ۱۸ القول الثامن عشر
السنة الطريقة الدينية من النبي او الصحابة كما ذكره صاحب غاية البيان في التبيين شرح المنتخب الحسامي حيث قال
اعلم ان السنة في اللغة الطريقة حسنة كانت او سيئة يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وفي عرف الشرع يراد بها
طريقة الدين اما للرسول او للصحابة حتى يقال سنة الرسول او سنة الخلفاء الراشدين ولا يختص مطلق السنة بسنة الرسول
خلافا للشافعي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاقب على تركها الا انه لا يخلو اما ان يكون طريقة للرسول او طريقة الصحابة
وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها انتهى **وفيه** صدقه على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك
القول التاسع عشر ما ذكره ابن الهمام في التحرير حيث قال تنقسم الحكمية العربية الى فرض ما قطع بلزومه وواجب ف ۱۹ القول التاسع عشر
ما ظن وسنة الطريقة الدينية منه عليه الصلوة والسلام او الخلفاء الراشدين او بعضهم انتهى **وفيه** ما في نظائره فتذكر
وقال بحر العلوم في شرح التحرير ينبغي ان يراد اعم من ان تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بان ما شرع او لا ثم استمر الناس عليها باذنه او باذن الخلفاء انتهى **القول العشرون** ما ذكره المولى محمد خسرو ف ۲۰ القول العشرون
في مرقاة الاصول وشرحه مرآة الاصول حيث قال العزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه
راجحا على تركه عند الشارع بالنص عليه او على دليله فمع المنع من الترك بقطعي من الادلة فرض ومع المنع من الترك
بظني من الادلة واجب وان كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك فسنة ان كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة
في الدين سلكها الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والا اي وان لم تكن طريقة مسلوكة في الدين فنفل ويسمى مستحبا ومندوبا ايضا
والسنة نوعان الاول سنة الهدى اي مكمل للدين وتاركها مسيء يستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة والسنن الرواتب لذا لو تركها قوم عوتبوا ولو ابوا بلدة واصروا قوتلوا وهي التي قال محمد في كتاب الاذان
تارة يكره واخرى اساء والثاني سنة الزوائد وتاركها لا يستحق اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسيرة النبي عليه الصلوة
والسلام في لباسه كالبيض وقيامه وقعوده وهي التي قال محمد في كتاب الادب وغيره لا باس ومطلقها اي مطلق السنة
بان يقال ان من السنة كذا مطلق عندنا اي يتناول سنة النبي عليه الصلوة والسلام وسنة غيره خلافا للشافعي فانها
عنده مختصة بسنة الرسول انتهى مخلصا **وفيه** ما في بعض سوابقه بل الا تعقل **القول الحادي والعشرون** ما ف ۲۱ القول الحادي والعشرون
حرره الرواية عن الشاه ان السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وفيه** انه غير جامع
ولا مانع لمامر **القول الثاني والعشرون** السنة المؤكدة ما واظب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك
احيانا كما اختاره صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ف ۲۲ القول الثاني والعشرون
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدء بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه
النبي مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد

كلبس الثياب والأكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكالأذان في الأول ومواظبة النبي على اللباس من قبيل الثاني
وفيه مع ورود طائفة مما ذكرنا مذكورات أخرى من أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى شرحي لشرح الوقاية وهو شرح حافل ونصابه
كامل أرجو من الله سبحانه إتمامه وهذا ما تيسر لنا في هذا الوقت من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كتب أصحابنا وههنا عبارات
أخرى أيضا لكنها لما كانت متقاربة لما أوردناه رأينا عدم ذكرها أحرى وقد علم من ههنا أن كثيرا من أصحابنا كصاحب البناية و
صاحب التحرير وبحر العلوم وصاحب الكشف والتحقيق وصاحب التبيين وصاحب الإصلاح والإيضاح وصاحب مرقاة الأصول
وصاحب المحيط وصاحب الخلاصة وصاحب النهر والسيد البردوي والطحطاوي وغيرهم عمموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء
أيضا وجعلوه مما يلام تاركه بل جعله صاحب البناية مما يعاقب وصرح ابن الهمام في التحرير بأن سنة بعض الخلفاء أيضا كذلك وصرح
بحر العلوم في شرحه بأن الطريقة الدينية التي أمر بها الخلفاء وإن لم يباشروها أيضا منها وبمثله أشار القهستاني حيث قال في
شرح خلاصة الكيداني قد تطلق السنة على سنة الرسول وسنة الخلفاء وقال ابن عابدين الشيخ محمد أمين في رد المحتار
حاشية الدر المختار ما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي فمفروض أو ظني فواجب وبلا منع الترك
إن كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة وإلا فمندوب انتهى وإليه
يميل كلام صاحب الهداية حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين بل كلام جميع الفقهاء في ذلك البحث
فانظر إلى هؤلاء الذين ادعوا الفقاهة في زماننا وليسوا بفقهاء حيث يقولون لم يعمم أحد من الحنفية تعريف السنة وليس
سنة الخلفاء عندهم سنة مؤكدة بل مندوبا ويبنون عليه مندوبية ما زاد على ثمان ركعات في التراويح فكونه سنة الخلفاء
ولا يستندون لقول ابن الهمام في فتح القدير الذي نقلناه سابقا ولا يتأملون ما يرد عليه على ما ذكرنا سابقا فما للرجل أن يأخذ
بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث مع كونه مخالفا للمذهب والحديث أما كونه مخالفا للمذهب فلما ذكرنا عن جمع منهم وأما كونه
مخالفا للحديث فلما أوردنا سابقا من الأحاديث الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء لا سيما الشيخين منهم وقد أشار إلى كون ما صدر
عن الخلفاء أيضا سنة علامة وقته محمد بن القيم الحنبلي أيضا حيث قال في بحث الجمعة من كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد ومنهم
من أثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر وهو قياس فاسد فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا
بالقياس انتهى وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور عمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين
وأما ما كان بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه انتهى وقال فقيه عصره أحمد بن تيمية في منهاج السنة ردا لما قال الحلي
الشيعي أن عليا رضي الله عنه أعلم الناس بعد رسول الله الثابت في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال اقتدوا
باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ولم يجعل لغيرهما بل قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما ومرتبة
المقتدى به في أفعاله وفي ما سنه للمسلمين فوق مرتبة المتبع في ما سنه فقط وفي الصحيح أن أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كانوا معه في سفر فذكر الحديث وفيه إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا إذ ثبت عن ابن عباس أنه كان يفتي بكتاب الله
فإن لم يجد فبما في سنة رسول الله فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك بعلي وعثمان وابن عباس حبر الأمة
وأعلم الصحابة في وقته وهو يفتي بقول أبي بكر وعمر مقدما لهما على غيرهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل انتهى كلامه وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور هؤلاء أي أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
كانوا خلفاء المهديين الراشدين الذين خلفوه في أمته علما وعملا وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه وما ينطق

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهكذا خلفاؤه الراشدون الذين قال فيهم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ فانهم خلفوه في ذلك فاتصفوا بالهدى ضد الضلال وبالرشد ضد الغي وهذا هو الكمال في العلم والعمل فان الضلال
عدم العلم والغي اتباع الهوى انتهى ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به الداودي حيث تكلم على حديث الخلافة التي وقع خلاف الانصار والمهاجرين
فيها بعد وفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال منه يعلم ان تعيين الخليفة سنة مؤكدة حيث قدمه الصحابة على تدفين النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وتجهيزه واشتغلوا بتعيين الخليفة ومن الظاهر ان هذا الامر مما لم يشتغل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته بل اشتغل
به الصحابة فعلم ان فعل الصحابة يوصف بالتاكيد **الاصل الثالث** في حكم السنة المؤكدة وتركها **قال** في التلويح ترك
الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلوة والسلام
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى
واورد عليه المولى الخيالي في شرح العقائد النسفية وغيره بانه قد ورد في الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الكبيرة
لا توجب حرمان الشفاعة فما ظنك بما دونه فكيف يكون ارتكاب المكروه موجبا له واجابوا عنه بان المراد حرمان الشفاعة
لرفع الدرجة او في بعض مواقف الحشر **قلت** فيهم منه ان ترك السنة المؤكدة الذي هو مكروه تحريما ليس بكبيرة حيث جعلوه
مما هو دون الكبيرة وصرح ابن نجيم المصري في رسالته المؤلفة في بيان الصغائر والكبائر بان المكروه تحريما من الصغائر والحق انه
ليس كذلك فقد صرحوا ان المكروه تحريما قريب من الحرام يستحق به محذورا دون استحقاق النار كحرمان الشفاعة وهذا دليل
صريح على انه من الكبائر الا انه دون كبيرة ترك الواجب والفرض وارتكاب الحرام **وفي التحقيق** قال شمس الائمة حكم السنة هو
الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع
الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين نحو صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة
بالجماعة فان ذلك بمعنى الواجب في حق العمل لانها طريقة امرنا باحيائها بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ولقوله عليه الصلوة
والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك العمل يستوجب الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى انتهى **وذكر** في كشف
اصول البزدوي ملخصا ثم قال لا خلاف في ان تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا لكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة يقع على سنة
الرسول او يحتمل سنته وسنة غيره والحاصل ان الراوي اذا قال من السنة كذا فعند عامة اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي
وجمهور اصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول واليه ذهب صاحب الميزان من المتاخرين وعند الشيخ ابي الحسن الكرخي من اصحابنا
وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول الا بدليل واليه ذهب القاضي ابو زيد والشيخ المصنف فخر الاسلام
وشمس الائمة ومن تابعهم من المتاخرين وكذا الخلاف في قول الصحابي امرنا بكذا ونهانا عن كذا وتمسكوا في ذلك بان السنة
قد تستعمل احكاما كما قال علي رضه جلد رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فاطلق اسم السنة على طريقتهم والسلف كانوا يطلقون السنة على طريقة ابي بكر وعمر انتهى
وفي شرح مقدمة الصلوة للقهستاني في المسعودية من اعتقد السنة على انها سنة وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن
عاص وفي التمرتاشي تارك السنة آثم على الصحيح وقال ابو اليسر يذم عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة انهم
يقاتلون بالقتال قال ابو يوسف بالتاديب ولو انكر سنة من السنن يكفر كما في المطلب وغيره قيل انه يكفر عند بعضهم وكذا الاهانة
والاستخفاف كما في الجواهر وذكر في الخلاصة انه لو ترك سنة بلا عذر تهاونا بها او لم يقبل فرضه وتارك سنن الزوائد لا يعاقب ولا يسيء
ومن حكمه الاساءة كما في التحقيق فهو قريب من حكم المستحب وتركه مكروه تنزيها انتهى ملخصا **وفي** البزازية رجل قال كلما اكل اللقمة

فائدة الاصل الثالث في حكم السنة المؤكدة

صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحسن صنيعه فقال ابن ابي ادميت يكره قليل قلم الاظفار سنة فقال لا اصل له ان كان سنة يكره وان لم يصل اسناده
استحصل سنة او حديثا من احاديثه عليه الصلوة والسلام كفر انتهى وفي الفصول العمادية رجل قال لآخر البس الثياب البيض فانها سنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة ليس معان وست مرد مرا هم يلبسون الثياب
البيض قيل هذا استخفاف بسنة رسول الله وهذا كفر رجل قال لآخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلعم
فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الرد والانكار وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة
معروفة ثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه وروي عن محمد بن المقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل
الكفار كذا في نسخة الامام الخواني انتهى ملخصا وفي التجنيس والمحيط وغيرهما رجل ترك سنن الصلوة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه
ترك استخفافا وان رأى حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد في الترك انتهى واورد عليه ابن الهمام في فتح القدير
بان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك افلح ان صدق
انتهى واجاب عنه صاحب البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا به كثيرا وصرح في المحيط انه لا يجوز
ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وحديث الاعرابي كان متقدما وقد شرع بعده اشياء كالوتر مجازا ان تكون السنة المؤكدة كذلك
لما قد سماه اسلم بذكر فيه صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه ياثم بتركها انتهى وفي القنية ناقلا عن جامع التفاريق للبقالي عن محمد
لو ان اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن نقاتلهم وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي يوسف لا نقاتلهم
على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن الصيرفي الوتر يؤدبون ويقاتلون في السواك انتهى قلت الحاصل ان ترك
السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وان كانت من الزوائد كفر وتركها عمدا لا على سبيل الاستخفاف مكروه تحريما يوجب
الاثم وعتابا اذا كانت مؤكدة سواء كانت سنة الرسول او سنة الصحابة وبه ظهر ان ما في البحر والنهر والدر المختار وغيرها في مواضع
من ان ترك السنة المؤكدة مكروه تنزيها مما لا يصغى اليه خاتمة قد صرح اصحابنا بان التراويح سنة مؤكدة والنبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وان لم يواظب عليها لكن ذلك كان لعذر بيّنه وهو خوف افتراضه علينا وصرحوا ايضا بان عشرين ركعة سنة
مؤكدة ايضا لمواظبة الخلفاء الثلثة الراشدين عليها واورد عليهم بانهم صرحوا ان التهجد كان فرضا على النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وكل ما كان فرضا عليه بخصوصه يكون نفلا لنا لا سنة ولم يثبت ان الركعات التي صليها رسول الله كانت
غير التهجد فيكون نفلا لنا لا سنة مؤكدة وايضا مواظبة الصحابة الثلثة على عشرين ركعة غير ثابت والآن نريد ان نذكر
الاخبار الواردة في التراويح مع ما يتعلق بها ثم تحقق ما ذكره اصحابنا فروى ابوداؤد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر وروى مالك في الموطا نحوه الا انه جعل قوله فتوفي الخ قول ابن شهاب الزهري وروى عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان وروى عنها قالت كان الناس يصلون في رمضان اوزاعا متفرقين فامرني رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة وروى عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله رمضان فلم يقم بنا شيئا
من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب
شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة

فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابي هريرة
قال خرج رسول الله فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب
يصلي بهم يصلون بصلوته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابوداود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وروى مسلم والنسائي عن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس الحديث مثل ما مر الا انها ما قالت ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
الحديث وروى عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا
في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى
بقي ثلث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح وروى عن ابي طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك
الفلاح وروى الترمذي عن ابي ذر نحو ما رواه النسائي ثم قال هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم
ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر
وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
وقال الشافعي هكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي في هذا الوان لم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار
احدى واربعين ركعة على ما روي عن ابي بن كعب انتهى وروى ابن ماجة نحوه وزاد في آخره ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر
وروى مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
فيقول من قام رمضان الحديث نحو رواية ابي داود وروى عن عائشة ان رسول الله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى بصلوته رجال فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح
الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج
اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف علي شأنكم الليلة لكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وروى مالك في الموطا ومن طريقه البخاري
عنها ان رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك
في رمضان قال القسطلاني في ارشاد الساري الشك في قوله الثالثة او الرابعة ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلوته ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله واستشكل
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني خشيت الخ مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن
التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب عنه في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى
جعل التهجد في المسجد شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه مع اذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف
افتراض قيام الليل خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل
يوم فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى كلامه وروى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله قال من قام رمضان

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله والامر على ذلك ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطا في رواية ابن ابي ذئب
عن الزهري ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام بعدما احمد وادرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي وما رواه
ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد الحديث ذكره ابن عبد البر فيه مسلم
بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه
ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام خشية
ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد انتهى
وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن عبد القاري ومن طريقه البخاري عنه انه قال خرجت مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا
الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله لاراني لو جمعت هولاء على قارئ
واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون وكان الناس يقومون اوله قال الزرقاني في شرح الموطا عند قوله والناس
يصلون بصلوة قارئهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما لشغله بامور الناس واما للانفراد بنفسه في الصلوة انتهى
وقال ايضا سماها بدعة لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة احداث شيء
على غير مثال سابق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في العهد النبوي ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة
عام مخصوص من البعض وقد رغب فيها عمر رض بقوله نعمت وهي كلمة تجمع المحاسن كلها وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة انتهى وفي ارشاد الساري في قوله
والناس يصلون الخ اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلوة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل
افضل انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي قوله نعمت البدعة هذه يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير
وفيه تحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر فقد صلاها رسول الله وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض
على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وفي قوله والتي الخ تنبيه على ان صلوة
التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا انتهى قال علي القاري في شرح المشكوة لعلهم
كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعتهم اوزاع متفرقون في اول الليل انتهى قلت وكذلك رأيت لما تشرفت
بدخول مكة في رمضان سنة تسع وسبعين انهم يصلون في المسجد الحرام اوزاعا جماعات متفرقة حتى انه ليعسر على المقتدين سماع
تكبير امامهم لاجتماع الاصوات وهذا امر يجب على علماء مكة الزجر عنه والاجماع على جماعة واحدة وروى مالك عن محمد بن
يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر رض ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال السائب
حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلوة النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلوته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة انتهى قلت هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة رض كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد

وصلوتهم تختص بالليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلث وتر النهار فناسب ان تكون صلوة الليل
كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا والمناسبة ثلث عشر فيضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى كلامه وقال
ابن عبد البر في شرح الموطا روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة
الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين ركعة الا ان الاغلب عندي ان قوله
احدى عشرة وهم انتهى وقال الزرقاني في شرح الموطا ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي
ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة كما
قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء
ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن ابي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين وروى مالك
عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلث وعشرين ركعة وروى البيهقي عن هشام
بن عروة عن ابيه قال ان عمر اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن
ابي حثمة وروى ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة نقله
السيوطي في المصابيح وفي شرح المشكوة لعلي القاري قال البيهقي رواية احدى عشرة موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤن
بالمئين وكانوا يتوكؤن على العصي وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي
خمس ترويحات عشرين ركعات وعن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر ثلثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ
للناس في رمضان ثلثين آية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطأهم ان يقرأ عشرين انتهى وفي ارشاد الساري
روى البيهقي في سننه باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان
بعشرين ركعة وقال الحليمي السر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير واختار مالك ان يصلي
ستا وثلثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين وذكر في النوادر عن ابن حبيب
انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فيثقل ذلك عليهم فزادوا في عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة
غير الوتر ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين ومضى الامر على ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا
بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى في ذلك سنتهم القديمة مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في شهر رمضان بالجماعة ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن
وقال النووي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك اي صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا وهذا
يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن ثم قال الحاصل ان التراويح عشرون والامر بالزيادة نصا عن
الامام احمد انتهى ملخصا وروى الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين عن ابيه بسنده عن علي رضي الله عنه قال انما احدث عمر هذه التراويح
من حديث سمعه مني قالوا وما هو يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الله تعالى حول
العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من النور فيها ملائكة لا يحصي عددهم الا الله يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون

ساعة فاذا كان ليالي شهر رمضان استأذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع بني آدم فينزلون كل ليلة الى الارض فيصلون
مع بني آدم فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا فقال عمر عند ذلك نحن احق بهذا فجمع الناس للتراويح ونصبها
الى ابي بن كعب وفي التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي سميت صلوة الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح لانهم اول
ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة رواه محمد بن نصر عن الليث انتهى وفي
شرح الموطا للزرقاني قال الباجي كان الامر على عشرين ركعة الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في الركعات
فجعلت ستا وثلثين ركعة غير الشفع والوتر وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس انه قال ادركت الناس في امارة ابان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلثين ركعة ويوترون بثلث قال مالك وهو الامر القديم عندنا انتهى
وروى البيهقي بسند صحيح على ما قال العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك انهم كانوا يقيمون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى
عهد عثمان وعلي مثله وقال رئيس الروافض الحلي في كتابه الذي سماه منهاج الكرامة وهو احق بان يسمى منهاج الضلالة عند
ذكر المعائب الفاروقية الثالث عشر انه ابتدع التراويح مع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في رمضان ولا تصلوا صلوة الضحى فان
قليلا في سنة خير من كثير من بدعة الا ان كل بدعة ضلالة وان كل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر ليلا في رمضان فرأى المصابيح
في المساجد فقال ما هذا فقالوا ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف انها بدعة انتهى وتعقبه
احمد بن تيمية في كتابه الذي صنفه لرد منهاج الكرامة وسماه منهاج السنة وهو احق بان يسمى به فقال ما روي في طوائف اهل البدع
والضلال اجتراء من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقولها عليه ما لم يقله والجواب
عما ذكره من وجوه احدها المطالبة بصحته فيقال ما الدليل على صحة هذا الحديث واين اسناده وفي اي كتاب من كتب المسلمين
المسندة روي هذا ومن قال من اهل العلم ان هذا حديث صحيح الثاني ان جميع اهل المعرفة بالحديث يعلمون علما ضروريا ان هذا
من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يروه احد من المسلمين في شيء من كتب الحديث لا كتب
الصحيح ولا كتب السنن ولا المسانيد ولا يعرف له اسناد لا صحيح ولا ضعيف الثالث انه قد ثبت ان الناس كانوا يصلون
بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي وثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم ليلتين او ثلثا كما في الصحيحين وغيرهما وانما سماه عمر بدعة
لان ما فعل ابتداء في اللغة بدعة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب
ما لم يحبه الله او ايجاب ما لم يوجبه الله او تحريم ما لم يحرمه الله الرابع ان هذا لو كان بدعة قبيحا منهيا عنه لكان علي رض ابطله
لما صار امير المؤمنين وهو بالكوفة فلما كان في ذلك جاريا مجرى عمر دل على استحباب ذلك بل روي عن علي انه قال نور الله
قبر عمر كما نور علينا مساجدنا وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا يصلي بالناس عشرين
ركعة وكان علي يوتر بهم وعن عرفجة كان علي يامر الناس بقيام رمضان ويجعل للناس اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت
انا امام النساء رواه البيهقي في سننه انتهى كلامه ملخصا وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن يزيد عن ابراهيم بن عثمان
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر واخرجه
عبد بن حميد في مسنده عن ابي نعيم عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان به سندا ومتنا واخرجه البغوي في معجمه عن منصور بن
ابي مزاحم عن ابي شيبة ابراهيم به واخرجه الطبراني من طريق ابي شيبة ايضا واخرجه البيهقي من طريقه ايضا عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر وفيه ضعف فان ابراهيم
ابو شيبة الذي دار عليه الحديث علية تكلم فيه قال ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسي

قاضي واسط روى عن خاله الحكم بن عتيبة وابي اسحق والاعمش وغيرهم قال احمد ويحيى وابو داؤد ضعيف وقال يحيى ايضا
ليس بثقة وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح
ضعيف لا يكتب حديثه روى عن الحكم احاديث مناكير وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال الاحوص من روى
عنه شعبة من الضعفاء ابو شيبة وقال معاذ بن معاذ العنبري كتبت الى شعبة وهو ببغداد اسأله عن ابي شيبة القاضي
اروي عنه فكتب الي لا ترو عنه فانه رجل مذموم واذا قرأت كتابي فمزقه وقال ابن عدي له احاديث صالحة مات سنة ١٦٩
ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى كلامه ملخصا وقال الحافظ
ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن المبارك ارم به وقال
ابو طالب عن احمد منكر الحديث ونقل ابن عدي عن ابي شيبة انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا انتهى كلامه وقال
ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي قول الرافعي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان
في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان يفرض عليكم متفق على صحته من حديث عائشة
زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر على ذلك واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح مما ذكره الرافعي نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة في غير جماعة والوتر زاد سليم الرازي
في كتاب الترغيب ويوتر بثلث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطأ ومصنف ابن
ابي شيبة وسنن البيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ركعة الحديث انتهى كلامه وفي تخريج
احاديث الهداية للزيلعي روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابراهيم بن عثمان ابي شيبة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر زاد الفقيه ابو الفتح
سليم بن ايوب الرازي في كتاب الترغيب فقال ويوتر بثلث وهو معلول بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر
ابن ابي شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدي في الكامل ثم انه مخالف للحديث الصحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
اخرجه البخاري ومسلم في التهجد وفي لفظ لهما كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة
ركعة منها ركعتا الفجر ووقع في رواية للبخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي
بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية
وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلث عشرة بركعتي الفجر انتهى كلامه ملخصا وفي فتح القدير قدمنا في باب
النوافل عن ابي سلمة سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله في رمضان فقالت ما كان يزيد الحديث واما
ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان
عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح
نعم ثبتت العشرون من زمن عمر انتهى وفي شرح المنهاج للسبكي الشافعي اعلم انه لم ينقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في تلك الليالي هل هو عشرون او اقل ومذهبنا ان التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد
الصحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في عهد عمر بعشرين ركعة والوتر ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثارا
في صلوة عشرين ركعة وست وثلثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب انتهى ملخصا وفي شرح المشكوة لابن حجر الهيتمي

الشافعي قول بعض ائمتنا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه كان
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن اسنادهما
ضعيفان وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة على ان التراويح عشرون ركعة
انتهى وفي شرح المشكوة لعلي القاري قال ابن تيمية الحنبلي اعلم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوقت في التراويح عددا معينا
بل كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم
عشرين ركعة ثم يوتر بثلث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل
الركعات ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلث وآخرون بست وثلثين واوتروا بثلث
وهذا كله حسن سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد
اخطأ انتهى وفي المصابيح في صلوة التراويح للسيوطي الذي وردت به الاحاديث الصحيحة والحسان والضعيف
الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عشرين ركعة وانما
صلى ليالي صلوة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية ان تفرض عليهم وقد تمسك بعض من اثبت ذلك
بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وهو ما رواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبغوي والطبراني وهو حديث معلول
قال الذهبي في الميزان ابراهيم بن عثمان ابو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج امه الحكم كذبه شعبة وقال ابن
معين ليس بثقة وقال احمد ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه وهي من صيغ التجريح وقال النسائي متروك الحديث ومن
مناكيره ما رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين
ركعة والوتر وقد روى له عن الحكم عدة احاديث مع انه روي عن شعبة انه قال ما سمعت من الحكم الا حديثا واحدا انتهى كلام الذهبي وهذا
احد الوجوه المردود بها والوجه الثاني انه قد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان عائشة سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة والثالث انه ثبت في صحيح البخاري عن عمر انه قال في التراويح
نعمت البدعة هي والتي تنامون عنها افضل فسماها بدعة يعني بدعة حسنة وذلك صريح في انها لم تكن في عهد رسول الله وقد نص
على ذلك الامام الشافعي وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام
وقال ومثال المندوبة صلوة التراويح ونقله عنه النووي في تهذيب الاسماء واللغات وفي سنن البيهقي وغيره باسناد صحيح عن السائب
ابن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لذكره فانه اولى بالاسناد واقوى بالاحتجاج والرابع ان العلماء اختلفوا في عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب فروي عن الاسود بن يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة غير الوتر وعن مالك ست وثلثون ركعة غير الوتر
اقول ما ادركت الناس وهم يقومون في رمضان بتسع وثلثين ركعة يوترون منها بثلث والحكمة في انها تستحب لاهل المدينة ستا وثلثين ركعة تشبيها
باهل مكة ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك انتهى كلام السيوطي ملخصا ثم قال ومما يدل على
ايضا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلوة في ذلك الوقت منهيا عنه ولو
فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم وفي الاوائل للعسكري اول من سن
قيام رمضان عمر سنة اربع عشرة انتهى ثم نقل عن الاذرعي انه قال في التوسط اما ما نقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه صلى
في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر انتهى ثم نقل عن الزركشي انه قال في الخادم دعوى ان النبي عليه الصلوة
والسلام صلى بهم في تلك الليالي عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلوة من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر انه

يصلي بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انتهى ثم نقل عن السبكي
انه قال انه الى لفظ ما نقلناه وبالتأمل في هذا القول وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق قد علم مما ذكرنا كله امور **الاول** ان قيام
رمضان سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام رغب اليه و **قد ورد** فيه كثير من الاخبار غير ما اوردنا سابقا وفي بعضها تصريح
بانه سنة **فروى العقيلي** وضعفه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والخطيب والاصبهاني في كتاب الترغيب عن سلمان الفارسي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك
شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة
فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه **وروى** ابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجة وغيرهم
عن عبد الرحمن بن عوف قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال شهر فرض الله صيامه وسنت انا قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وروى** البيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا دخل رمضان لم يأت فراشه حتى ينسلخ **وروى** الاصبهاني عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر وشد الميزر وخرج من بيته واحيى الليل قيل وما شد الميزر قال كان يعتزل النساء
فيهن **وروى** البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل
العشر وفي بعض الروايات العشر الاخير من رمضان شد ميزره واحيى ليله وايقظ اهله **الامر الثاني** قيام رمضان بالجماعة
سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه فصار ذلك
مما واظب عليه حكما وما واظب عليه حكما سنة ايضا كما مر تفصيله **وايضا** الخلفاء الراشدون امروا بقيام التراويح بالجماعة وجعلوا
للرجال والنساء اماما وصوابه وحسنوه **فان قلت** قد روي عن جماعة من الصحابة التخلف عن الجماعة فكيف يكون سنة
ولذا اختار الطحاوي ان التراويح في البيت افضل حيث روى في شرح معاني الآثار بسنده عن ابي ذر انه قال صمت
مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى
بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت الليلة
الثالثة خرج بامة فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح **ثم قال** فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في رمضان افضل منه
في المنازل واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قام مع الامام الحديث ولكنه قد روي عنه الصلوة انه قال
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فاراد وا ان يقوم
بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم بان صلوتهم وحدانا افضل من صلوتهم معه في مسجده فصلوتهم تلك في منازلهم
احرى بان يكون افضل من الصلوة مع غيره في المسجد **ثم** ساق بسنده الى زيد بن ثابت انه قال ان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها حتى اجتمع ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **ثم روى** عن نافع ان عبد الله بن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في
شهر رمضان وعن مجاهد انه قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام فقال اتقرء القرآن قال نعم قال صل في بيتك
وعن ابراهيم لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وعنه انه قال كان المتهجدون
يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان وعنه انه قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعضهم يصلي

١٠ الامر الاول ان التراويح في رمضان سنة مؤكدة

٢٠ الامر الثاني ان الجماعة في التراويح سنة مؤكدة

قلت فالجمهور على ... الامام الطحاوي ... مسلم

في المسجد وحده وعن شعبة قال سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام يؤمنا ههنا وكان لنا صف يقال له صف القراء
فنصلي صلوة وحدانا والامام يصلي بالناس وعن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس
وعن سعيد بن جبير انه كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم وعن عبيد الله بن عمر انه قال رأيت القاسم
وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس وعن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك في رمضان
في زمن عبد الله بن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة ثم قال فهؤلاء الذين روينا عنهم من هذه الآثار
كلهم يفضل صلوته وحده في شهر رمضان على صلوته مع الامام وذلك هو الصواب انتهى كلام الطحاوي هذا يدل على ان الجماعة
في قيام رمضان ليس بسنة مؤكدة **قلت** في كلام الطحاوي مدخل اما اولا فلان سياق الاخبار الواردة في صلوة النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلث ينادي بانه لما كثر الاجتماع خشي من ان يفترض ذلك بالجماعة فلم يخرج لهم لاجل
ذلك فلذلك لم يخرج في الليلة الرابعة ولو لم يكن له هذا الخوف لصلى بهم بالجمع دائما فعلم من ذلك وجدان المواظبة
الحكمية على اداء التراويح بالجماعة فيكون ذلك سنة كيف لا وقد تأيد ذلك بامر الخلفاء الراشدين وهم كانوا اورع الناس
فلو كان اداء التراويح وحدانا في البيوت افضل لما فعلوا لما فعلوا واما ثانيا فلان ما استدل به على ما اختاره من حديث افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة عام مخصوص البعض باداءه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الكسوف مع جمع عظيم في المسجد
مع انها ليست من المكتوبات فلتخص ذلك بما سوى التراويح ايضا بما رضي به الخلفاء الراشدون **واما** ما ذكره من الآثار
فليس بقادح في سنية الجماعة فانا لا نقول بكونها سنة عين بل هي سنة على الكفاية كما قال في الهداية السنة فيها الجماعة
لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين الا ان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف انتهى **وقد**
رجح جمهور اصحابنا وغيرهم قول الطحاوي هذا واختاروا ان اداء التراويح بالجماعة في المسجد افضل **قال** العيني في البناية
شرح الهداية قال ابو بكر الرازي المشهور عن اصحابنا ان اقامتها في المساجد افضل منها في البيت وعليه الاعتماد لان عمر
جمع الناس على اقامتها في جماعة وذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها وكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي القديم وربيعة ومثله في
جوامع الفقه عن ابي يوسف وقال عيسى بن ابان والقاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم واحمد بن حنبل
واحمد بن ابي عمران شيخ الطحاوي ان الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط هو الاصح الاوثق
انتهى ملخصا **وقال** ابن الهمام في فتح القدير ذكر الطحاوي عن ابن عمر وعروة والقاسم وابراهيم ونافع وسالم التخلف
عن الجماعة وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة السنة فيصليها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به
لقوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة والجواب ان قيام رمضان مستثنى
من ذلك لما تقدم من فعله عليه الصلوة والسلام وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين انتهى **وفي** المنية
اقامة التراويح بالجماعة ايضا سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك ولو تخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة انتهى **وقال** الحلبي في شرح منية
المستملي ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف انه ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة فليصلها في
بيته وكذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة واما الفضل ومتفرع هؤلاء ما مر من الاحاديث
في افضلية التطوع في البيت والجواب عنه اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم صلى بمن اقتدى به في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلوة

بهم على تلك الحال علما ان لا يخوف بوفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم زوال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجهر بالجواز سائر الليالي وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة في التراويح سنة على الكفاية قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم لفعله فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة وهذا هو الصواب وقول المصنف من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك او موجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم انتهى ملخصا **وقال** ابن تيمية الحنبلي في منهاج السنة قد تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعة افضل ام فعله في البيت افضل على قولين مشهورين هما قولان للشافعي واحمد فطائفة يرجحون فعلها في المساجد منهم الليث بن سعد واما مالك وطائفة فيرجحون فعلها في البيت ويحتجون لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه في الصحيحين واحمد وغيره احتجوا بقوله في حديث ابي ذر ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وهذا خاص جار في قيام رمضان واما الحديث المذكور فالمراد بذلك ما لم يشرع له الجماعة واما ما شرعت له الجماعة كصلوة الكسوف ففعلها في المسجد افضل بسنة رسول الله المتواترة واتفاق العلماء قالوا فقيام رمضان انما لم يجمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خشية ان يفرض عليهم وهذا قد امن بموته فصار هذا كجمع المصحف وغيره واذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة افضل واما قول عمر والتي تنامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فهذا كلام صحيح فان آخر الليل افضل لكن الصلوة في اوله جماعة افضل كما ان صلوة العشاء في اوله افضل والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب ان يكون افضل منه في غيره كما ان الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة افضل من التفريق بسبب اوجب ذلك وان كان الاصل ان فعل الصلوة في وقتها افضل والابراد في الظهر لشدة الحر افضل واما يوم الجمعة فالصلوة عقيب الزوال افضل انتهى كلامه **وقال** النووي من ائمة الشافعية في شرح صحيح مسلم قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عليه عمل المسلمين لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد انتهى **فانظر** الى هذه النصوص من محققي اصحاب المذاهب كيف دلت على فضلية الجماعة في التراويح اخذا من فعل الخلفاء ولو شئت لسودت الكراريس الكثيرة بامثال هذا لكن في ما ذكر كفاية للمتبصر فهل يجوز تركها لقول الطحاوي وامثاله مع كونه غير صحيح **وفي** ما نقلنا اشارات الى لزوم الاقتداء بفعل الخلفاء كما اسلفنا ذكره فتذكر ولا تغفل ومما يشهد لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس الذين رآهم يصلون في المسجد مع ابي بن كعب اصابوا ونعم ما صنعوا كما مر ذكره من رواية ابي داود **لا يقال** هذا الحديث ضعيف بمسلم بن خالد فانه ضعيف كما نص عليه ابو داود نفسه بعد روايته مع ان كلام العلماء صريح في ان عمر اول من جمع الناس على ابي بن كعب وهذا الحديث يدل على ان جمعه كان في الزمن النبوي ايضا فكيف التوفيق **لانا نقول** مسلم بن خالد ليس متفقا على تركه حتى يترك روايته قال الحافظ عبد العظيم المنذري في آخر كتاب الترغيب والترهيب مسلم بن خالد الزنجي ضعفه ابن معين في رواية وابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان واخرج له غير حديث في صحيحه انتهى وقال ابن عدي ارجو لا باس به وهو حسن الحديث انتهى وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى **واما** كلام العلماء ان اول من سن قيام رمضان بالجماعة عمر فلا ينافي هذه الرواية فان غرضهم ان اول من امر به واهتم بالجمع

عمر رضي الله عنه وصلوة ابي في الزمن النبوي المعلوم من هذه الرواية لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان باجتهاد منهم حسب
رسول الله حين اطلع عليه بل اظن ان جعل عمر ابي بن كعب اماما في التراويح كان لهذه النكتة من انه كان يؤمهم في رمضان
بالناس في العهد النبوي واطلع عليه رسول الله وصوبه **فان قلت** لم يثبت من الروايات ان الصلوة التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلث كانت سوى ما كان يتهجد به بل رواية جابر صريحة في ان مقدارها
كان مقدار ما كان يتهجد به اي ثمان ركعات مع ثلث ركعات الوتر والتهجد على رأي الحنفية كان فرضا عليه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الافتراض لا يكون سنة عندنا كما تقرر في مقره فان السنة انما هو الفعل
الذي واظب عليه من غير افتراض ولا لزوم **والذي** يدل على ذلك قول ابن الهمام في فتح القدير اعلم لم نقل ان التهجد سنة لانها
ما واظب عليه رسول الله من غير افتراض والتهجد عند مشائخنا كان فرضا عليه فهو مواظبة على فرض انتهى **وفي** موضع
آخر من فتح القدير تحقيق ان صفة صلوة الليل في حقنا السنية او الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه عليه السلام فان كانت
فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة
في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الصوفيين
من مشائخنا وتمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة اي زائدة على ما فرض اي تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض على غيرك
لكن في صحيح مسلم وابي داؤد والنسائي عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة يا ام المؤمنين اخبريني عن خلق رسول الله قالت
الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان القرآن فهممت ان اقوم ولا اسأل عن شيء حتى اموت ثم بدا لي
فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله
افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام رسول الله حولا وامسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر
هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة الحديث فهذا يقتضي انه نسخ وجوبه عنه انتهى **قلت** هذا الايراد وان
كان الزاما قويا عند الناظرين لكنه يسهل الدفع عند الماهرين اما على ما دل رواية سعد بن هشام من ان فرضية قيام الليل
نسخ في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصار تطوعا في حقه فلا اشكال ثم اما على ما ذكره اكثر اصحابنا الحنفية فلا اشكال ايضا لانهم انما استدلوا على سنية قيام رمضان
مع الجماعة بمواظبة الخلفاء على ذلك ومن المعلوم انه في حقهم كان تطوعا والفعل الذي واظب عليه الخلفاء الصحابة يأثم تاركها عندهم كما امر وان الاخبار
الواردة في صلوة الليالي الثلثة قد دلت على ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احب ان يواظب مع الناس ويأتم به الناس
في قيام رمضان ولو لم يكن لخوف الافتراض لما تركه فلا يقدح في ذلك كون التهجد فرضا عليه **فان قلت** مواظبة الخلفاء
الثلثة على قيام رمضان مع الجماعة وان ذكرها جمع من الحنفية منهم صاحب الكشف وصاحب الهداية وصاحب فتح القدير
وغيرهم لكن ثبوتها مشكل لان غاية ما يثبت من الاخبار المروية في ذلك ان الناس يقومون في عهدهم بالجماعة واما ان الخلفاء
ايضا واظبوا عليها فكلا **ولذا** ناقش فيه العيني حيث قال في شرح الهداية لي ههنا بحث وهو ان المصنف قال لانه واظب
عليه الخلفاء الراشدون وقال الاكمل ما يدل على سنيتها قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي قلت اخذ هذا من السغناقي فانه قال هكذا وكذا قال صاحب الدراية ولم يتقن احد منهم كلامه فيه حيث
لم يبينوا الكيفية وهذا الحديث اعني قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي الخ لا يدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح
فان قلت حديث السائب بن يزيد يدل على ذلك قلت لا نسلم فانه لا يدل الا على انهم كانوا يصلون عشرين ركعة
في عهد الخلفاء الثلثة اعني عمر وعثمان وعلي وما يدل على مواظبتهم عليها غاية ما في الباب يدل على العدد انتهى كلامه **قلت**

هذا الايراد وان كان قويا في بادي النظر لكنه سهل الدفع عند من امعن وحقق النظر وذلك لان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي هي مدار السنية عند جميع تنقسم الى قسمين احدهما المواظبة الفعلية وهي ان يواظب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على العمل بنفسه كالسنن الرواتب وغيرها وثانيهما ان يواظب على تشريعه والامر به والترغيب اليه كالاذان للصلوة فانه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء مع انه لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه مرة ايضا وصلاه عن ابن حجر وعليه السيوطي وان اثبت في شرح صحيح البخاري وشرح جامع الترمذي انه فعله مرة لكنه لم يصب كما حققته في رسالتي خير الخبر باذان خير البشر فلتطالع ووجه كونه سنة مؤكدة ليس الا المواظبة التشريعية وكذلك نقول في مواظبة الخلفاء انها على قسمين مواظبة فعلية ومواظبة تشريعية وكل من هذه الانواع الاربعة موجب للسنية باتم تركها كما دل عليه حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وحديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وغير ذلك وهذا التفصيل وان لم يصرح به جمهور اصحابنا لكنه مستفاد من كلماتهم في مواضع وقد تفطن لذلك بحر العلوم واشار اليه حالا في شرح تحرير الاصول كما نقلنا سابقا عبارته اذا عرفت هذا فنقول مراد من قال من اصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلثة على اداء التراويح بالجماعة هو القسم الثاني من المواظبة لا المواظبة العملية والعيني ممن ان مرادهم القسم الاول اي المواظبة الفعلية فاوردوا عليه ما اوردوا وقد فتح عليه ومن المعلوم بجميع الاخبار السالفة في اداءهم التراويح في عهد الخلفاء وغيرها ان الخلفاء امروا به وحسنوه واهتموا به غاية الاهتمام ولم ينكره احد من الصحابة مع كون ذلك العصر مجمعا لاجلة الصحابة غاية ما في الباب ان بعض الصحابة كانوا يصلون في بيوتهم وهو لا يدل على عدم رضائهم بما فعله الخلفاء فدل ذلك كله على المواظبة التشريعية من الخلفاء بل من جميع الصحابة الذين كانوا في ذلك العصر على ذلك فيكون سنة مؤكدة لا محالة فافهم فانه دقيق **فان قلت** كيف يكون اداء التراويح بالجماعة في المساجد سنة مع ان عمر رضه قال بنفسه في حقه نعمت البدعة هذه والبدعة لا يكون سنة بل كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما ورد به الحديث **قلت** اختلف العلماء في هذا الباب على قولين الاول ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض والمراد به البدعة السيئة وتقسم البدعة الى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرمة ومباحة وهو الذي رواه ابو نعيم في حلية الاولياء عن الامام الشافعي انه قال المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة هي الضلالة والثاني ما احدث من الخير وهذه غير مذمومة وقد قال عمر رض في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن وبه صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب القواعد والنووي في تهذيب الاسماء واللغات وعلي القاري في شرح المشكوة وابن ملك في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار والسيوطي في رسالته حسن المقصد في عمل المولد ورسالته المصابيح في صلوة التراويح والقسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري والزرقاني في شرح الموطا والحافظ ابو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث والحلبي في انسان العيون في سيرة النبي المامون وغيرهم فعلى هذا القول البدعة التي هي ضد السنة هي البدعة المكروهة والمحرمة واما ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة والقول الثاني وهو الاصح بالنظر الدقيق ان حديث كل بدعة ضلالة باق على عمومه وان المراد به البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له اصل من الاصول الشرعية ومن المعلوم ان كل ما كان على هذه الصفة فهو ضلالة قطعا والى هذا القول مال السيد السند في شرح المشكوة والحافظ ابن حجر في الهدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري وابن حجر الهيتمي المكي في الفتح المبين شرح الاربعين وغيرهم فعلى هذا القول التراويح ليس بدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادة للسنية وانما سماها عمر بدعة باعتبار المعنى اللغوي لكونها مما ابتدع بعد ان لم يكن في العصر الاول وعصر الخليفة الاول كما اشار بزيادة لفظ نعمت يعني ان هذا الذي ابتدعناه ليس بدعة شرعية حتى لا تكون حسنة بل هي سنة شرعية وان كانت بدعة لغوية **قال** ابن تيمية في منهاج السنة هذا الاجتماع لما لم يكن قد فعل سماه بدعة لان ما فعل ابتداء يسمى

له مؤذن من ... [illegible] ... رواه ابو داؤد ... [illegible]

في اللغة بدعة وليس ذلك بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي انتهى **وقال** هو في الصراط المستقيم أما التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله فإنه قال إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلاتها جماعة بدعة بل سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجماعة ليلتين بل ثلاثا وقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها حالة الانفراد وفي هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن تكون سنة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ويقرهم وإقراره سنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأما قول عمر نعمت البدعة هذه فأكثر ما في هذا التسمية تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فإذا كان نص رسول الله قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يعمل به إلا بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ به كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي المهاجرين إلى الحبشة إن هؤلاء خرجوا عن دين آبائهم وجاءوا بدين محدث ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وإن سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به أن كل عمل مبتدأ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا إنه لم يمنعني من الخروج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فعلل عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضي قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج في المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض وقد زال بموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتفى المعارض انتهى كلامه **ولعلك** تفطن من هاهنا أن ما قال الزرقاني في شرح الموطا كما نقلنا سابقا من أن البدعة الشرعية تنقسم إلى أحكام خمسة ليس بصحيح بل المنقسم إليها إنما هو البدعة بالمعنى الأعم وأما البدعة الشرعية فكلها ضلالة هذا **الأمر الثالث** أن مجموع عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة لأنه مما واظب عليه الخلفاء وإن لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سبق أن سنة الخلفاء أيضا لازم الاتباع وتاركها آثم وإن كان إثمه دون إثم تارك السنة النبوية فمن اكتفى على ثمان ركعات يكون مسيئا لتركه سنة الخلفاء وإن شئت ترتيبه على سبيل القياس فقل عشرون ركعة في التراويح مما واظب عليه الخلفاء الراشدون وكل ما واظب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة ينتج عشرون ركعة في التراويح سنة مؤكدة ثم تضمه مع أن كل سنة مؤكدة يأثم تاركها فينتج عشرون ركعة يأثم تاركها ومقدمات هذا القياس قد أثبتناها في الأصول السابقة **فإن قلت** مواظبة الخلفاء الثلاثة على عشرين ركعة غير ثابت **قلت** المواظبة الشرعية ثابتة قطعا وهي أيضا مثبتة كما مر **فإن قلت** حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين إنما يدل على لزوم ما سنه الخلفاء الأربعة وعشرون ركعة ليس كذلك لأنه لم يكن في زمان الخلفاء فكيف يكون لازما **قلت** الأصل في اللام الداخلة على الجمع عند عدم العهد الاستغراق الإفرادي كما هو مثبت في التوضيح والتلويح وغيرهما من كتب الأصول واللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراق المجموعي **فإن قلت** من يصلي عشرين ركعة يلزم عليه مخالفة طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه لم يصل إلا ثمان ركعات فيلزم أن يكون آثما **قلت** العشرون يتضمن الثمان أيضا فأين المخالفة نعم تلزم الزيادة عليه وهي بسبب التزام الخلفاء فيكون ما حرز الأ

[illegible] ركعات يكون مقتديا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه كان لا يزيد عليه في التهجد وقد
[illegible] بهذا العدد ايضا **قلت** اكتفاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمان ركعات في التهجد لو ثبت انه
[illegible] وقت ما ليس من قبيل التحديد الالزامي بحيث لا يجوز الزيادة عليه كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر فلما جازت الزيادة وواظب على الزيادة الخلفاء كانت سنة
بالنسبة الينا لامر بلزوم سنتهم وان كانت نفلا بالنسبة اليهم فالمكتفي بثمان ركعات وان اقتدى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في هذا المقدار لكنه خالف امره بلزوم سنة الخلفاء ونحو ذلك **وقد** تايد ذلك بحديث اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة والوتر **لا يقال** هذا حديث غير مقبول كما صرح به ائمة الفن على ما سبق ذكره
لانا نقول لم يصرح احد منهم انه موضوع بل غاية ما قيل انه حديث منكر والمنكر ليس من اقسام الموضوع بل هو من اقسام
الضعيف وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذي لا يحل نقله والتايد به **انظر** الى ما قال الحافظ ابن الصلاح في
مقدمته في بحث الشاذ اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط
كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي فان كان
عدلا موثوقا باتقانه وضبطه قبل حديثه ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له عن حيز الصحيح انتهى ثم قال في بحث المنكر الصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في بحث الشاذ انتهى
وذكر الحافظ زين الدين العراقي في فتح المغيث شرح الفية الحديث وابن جماعة في مختصره وغيرهما مثله **وقال السيوطي**
في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة بعد ما نقل عن العراقي وابن حجر الحكم بضعف اسانيد ما رواه ابو حنيفة عن الصحابة
حاصل ما ذكروه الحكم على اسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة لا بالبطلان وحينئذ فالامر في ايرادها سهل لان الضعيف يجوز روايته
ويطلق عليه انه وارد كما صرحوا به فنوردها انتهى **اذا عرفت** هذا فاعلم انه ليس في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم صلى في رمضان بعشرين ركعة الذي رواه ابراهيم ابو شيبة انه صلى كذلك في الليالي التي صلى فيها بالناس
حتى يخالف ما اخرجه ابن حبان من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات فلا يقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر بل ليس
فيه الا انه كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة فيحتمل ان يكون ذلك صدر منه احيانا كما مر رواه ابن عباس بل رواية البيهقي
انه كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة في انه لم يكن ذلك في تلك الليالي الثلث بل في غيرها احيانا
فسهل ايراد هذا الحديث في تاييد ما فعله الخلفاء **ومن ثم** قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان بمذاهب النعمان
قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمير كذا قال في المواهب
اللدنية والاليق بك عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه النكتة التي ذكرها الحليمي فالظاهر
انه قد ثبت عندهم صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختاره عمر رض انتهى
كلامه **والحاصل** انه ان سئل عن صلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي انها كم كانت فالجواب انها ثمان
ركعات لحديث جابر وان سئل انه هل صلى في رمضان ولو احيانا عشرين ركعة فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف
فافهم **واما** ما ذكروه من ان رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رض من انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يوتر بثلث فضعيف عندي اذ قد ثبت من الروايات
الكثيرة عنها وعن غيرها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الاحيان وقد نقص عنه ايضا **فروى** ابو داود
عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رض فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت كان يصلي

ثلث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وروى
ابوداود ومالك وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله الليلة قال فتوسدت عتبته فصلى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة وروى ابوداود ومالك وغيرهما عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واهله في طولها فنام رسول الله حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الاواخر من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي فاخذ
باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح وروى البخاري والترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة وقال الترمذي اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلوة الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من
صلوته من الليل تسع ركعات انتهى وروى مالك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعات قال الزرقاني في شرح الموطا ظاهره يخالف ما قبله من رواية ابي سلمة عنها ما كان يزيد الحديث
فيحتمل انها اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل كما في صحيح مسلم
من طريق سعد بن هشام انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري وفي صحيح البخاري عن مسروق سألت عائشة
عن صلوة رسول الله بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومراده ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة ورواية القاسم عنها في الصحيحين قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك كان
غالب احواله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها
الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك
محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري انتهى وقال الباجي في
شرح الموطا ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالليل وقصر الصلوة في السفر وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة وانما حمله على ذلك قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول اخبار عن صلوته المعتادة غالبا والثاني اخباره عن زيادة وقعت
في بعض الاوقات انتهى فظهر من هذا كله ان حديث كان لا يزيد الخ لا يدل على نفي الزيادة مطلقا ولو في حين
بل هو اخبار عن حاله المعتاد غالبا واما الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها السيوطي فمخدوش بان تسمية عمر بدعة انما
تدل على ان عشرين ركعة مع الجماعة لم يكن في العهد النبوي ولا دلالة لها على ان عشرين لم يصلها النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم في عمره مرة ايضا واما الوجه الرابع الذي ذكره السيوطي فمخدوش ايضا بان الاختلاف في التراويح ليس الا في
جانب الزيادة على عشرين واما في جانب النقصان فلم يبلغني عن احد انه اختار فيها اقل منه وقوله في الوجه الخامس لو ثبت
عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه مخدوش فيه بان الملازمة ممنوعة فان الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقا لكن لا على
سبيل السنية بل على سبيل التطوع والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنية الزيادة بل زادوا تطوعا ولم ار احدا ذهب
الى سنية الاربعين او ست وثلثين على ان هذه الوجوه الثلثة انما تنفي ثبوت تقدير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

التراويح بعشرين ركعة لا على بانه لم يصل بهذا القدر فقط ومفاد رواية ابن عباس ليس الا انه كان يصلي في رمضان في
غير جماعة عشرين ركعة فيحتمل ان يكون قد صلاها احيانا **وما ذكره** بقوله انه لو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها ابدا مما لا ينبغي
ان يصغى اليه فانه عليه الصلوة والسلام صلى في الليل ثلث عشرة ركعة تارة واحدى عشرة ركعة تارة وتسع ركعات تارة
الى غير ذلك مما ذكرنا ولم يدم على شيء من ذلك فكذلك يحتمل ان يكون قد صلى وقتا ما عشرين ركعة **وقوله** ولو وقع
ذلك لم يخف على عائشة عجيب جدا فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلث عشر ركعات في بيت ميمونة سوى
ركعتي الفجر وقد خفي ذلك عليها وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الضحى مرات عديدة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والبيهقي واحمد والحاكم وابن ابي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذي وابو يعلى والبزار وابن عدي والنسائي
وسعيد بن منصور حتى انه خفي ذلك على عائشة حتى روى البخاري عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يسبح سبحة الضحى وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وقد قال السيوطي نفسه في بعض رسائله بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ملازما لها في جميع اوقاته بل كان لها
منه وقت في اوقات فانه في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في
بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في النادر من الاوقات وما رأته
صلاها في تلك الاوقات فقالت ما رأيته انتهى كلامه فعلم من ذلك ان انكار عائشة شيئا من الاعمال النبوية او حصره
في شيء لا يدل على نفي ما عداه في الواقع فيحتمل ان يكون صلى عشرين في المسجد او في بيوت ازواجه الآخر فخفي ذلك على عائشة
وانه صلى في بيت عائشة احدى عشرة ركعة ولم يزد على ذلك ههنا فاخبرت على حسب علمها **الامر الرابع** ان التراويح
في جميع ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة وهو الصحيح من المذهب **وذكر** بعض اصحاب الفتاوى الحنفية ان من ختم القرآن
في التراويح مرة في عشرة ايام او في اقل وسعه ان يترك التراويح في باقي الليالي بناء على ان شرعية التراويح انما هي لاجل
الختم **وفيه** نظر ظاهر فان شرعية التراويح لاجل الختم مما لا دليل له بل ظاهر الاحاديث ان التراويح سنة مستقلة في جميع ليالي
رمضان **فان قلت** قد روى ابو داود عن الحسن البصري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين
وكان لا يقنت الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي وهذا يدل
على انه كان يترك التراويح في العشر الاواخر **قلت** كلا بل يدل على ترك الجماعة فقط **وقد قال** الطيبي في شرح قوله فصلى في بيته
لعلها صلوة التراويح وفي شرح قوله ابق ابي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه تشبيه بالعبد الآبق ولعل تخلفه كان تأسيا
برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى كلامه **وقال** ابن حجر في شرح المشكوة كان
عذر تخلفه انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه من الكمال في خلوته ما لا يعود اليه في جلوته انتهى **ولنقتصر**
في هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام فان في ما ذكرناه كفاية للمنصفين واولي الاحلام **وخلاصة** ما ذكرنا وهو الذي
استقر عليه عرش رأينا ان نفس قيام رمضان سنة مؤكدة وان جنسيته في جميع ليالي رمضان وان اقامته بالجماعة
ايضا سنة مؤكدة وان كونه عشرين ركعة ايضا سنة مؤكدة وان من اخل بشيء من هذا يأثم الا ان المخل بالامور الثلثة
الاول يأثم اثما كبيرا لمخالفته السنة النبوية والمخل بالامر الرابع يأثم اثما يسيرا لمخالفته سنة الخلفاء ومبنى هذا على ان
سنة الخلفاء ايضا سنة مؤكدة كالسنة النبوية الا ان الاثم في تركها دون الاثم في تركها وان الاقتداء بفعل الصحابة
مندوب وبفعل الخلفاء خصوصا لازم سيما الخلفاء الراشدين ثم قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في شرح مختصر المنار قوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وفي اسانيده ضعف لكن ليشد بعضها بعضا وحديث اقتدوا

فائده

رواه الترمذي وصححه ابن حبان من اكثر ان تؤالهم سبيح ويل اجتهدوا فيه بصواب الامر شاهدوا اموا ردها منصوص انتهى كلامه فان ما ترك السنة المؤكدة ياثم سواء كان سنة الخلفاء او سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد مر تحقيق كل ذلك فتذكر **اقول** قولي هذا واتوكل في كل باب على الملهم للصدق والصواب واسأله ان يجعلني حاميا للسنن وماحيا للبدعات وان يجعلني ممن يجدد الدين على رأس المائة الآتية ومن زمرة المجددين على رأس المآت **ولقد** رأيت سنة اثنين وثمانين وانا اذ ذاك في حيدرآباد نقاها الله عن البدع والفساد في المنام كأني قائم في المسجد اذ جاء سيدنا ابو بكر وهو شيخ كبير ابيض اللحية كثير الهيبة وسيدنا عمر وهو رجل شديد قوي الاعضاء طويل القامة فقمت اليهما وصافحتهما فتبسما في وجهي ووضع سيدنا عمر رض يده الكريمة على ظهري ووضع من ليس عن رجل فحمدت الله على هذه الرؤيا الكريمة واظن ان هذه الرسالة التي فيها احياء السنة النبوية وتأييد السنة العمرية من آثار تلك الرؤيا السليمة **ورأيت** في ابتداء هذه السنة في المنام كأني دخلت المسجد النبوي في المدينة فلاقيت الامام مالك وصافحته وقلت له كتابكم الموطا لي فيه شكوك اريد ان اقرأه عندكم لتنحل فقال نعم ائت به فقمت لان آتيه من البيت فاستيقظت وحمدت الله على ذلك حمدا كثيرا هذا اختتام هذه الرسالة وكان ذلك ليلة الخميس الثامنة والعشرين من ليالي ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوات وازكى تحية حين اقامتي بالوطن حفظه عن شرور الزمن **والله** تعالى اسأل ان ينفع بهذه الرسالة من يطالعها وان يجعلها من الباقيات الصالحات انه مجيب الدعوات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة

والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فيقول الراجي رحمة ربه المنان **محمد عبد الواحد خان** ابن المرحوم **محمد مصطفى خان** لما كانت الرسالة المسماة **بتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار** الملقبة **باحياء السنة فيما يتعلق بالسنة** لمحررها الهمام البحر القمقام مولانا ابو الحسنات **محمد عبد الحي** دام الله فيضه الجلي الخفي من انفع الرسائل التي صنفت في هذا الباب واحسنها في النطق بالحق والصواب توجهت الى طبعها باجازة مؤلفها في المطبع المصطفائي وكان ذلك في شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٨ هجري وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين